


Distr.: Limited
3 March 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الحادية والخمسون
نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١ أولاً- مقدّمة
٣	٧٧-٧ ثانياً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل
٣	٤٤-٧ ألف- عموميات (المواد ٦-١)
١٢	٥٥-٤٥ باء- الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية (المواد ٧-٩)
١٦	٧٧-٥٦ جيم- استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (المادتان ١٠-١١)



أولاً - مقدمة

- ١ - كُلفت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، الفريق العامل بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.^(١)
- ٢ - وأبدى الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، تأييداً واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، تعرض في شكل قانون نموذجي، دون مساس بما سيقرره بشأن الشكل النهائي لعمله (انظر الفقرات ٩٠-٩٣ من الوثيقة A/CN.9/761).
- ٣ - وبدأ الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)، في استعراض مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.122، وأشار إلى أن مشاريع الأحكام كانت متوافقة إلى حد بعيد مع مختلف النتائج التي يمكن تحقيقها، ولكن الوقت لم يكن بعد لبدء نقاش بشأن الشكل النهائي للعمل.
- ٤ - وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)، نظره في مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.124 و Add.1.
- ٥ - وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 و Add.1. وركّز الفريق العامل مناقشته على مفاهيم الأصل والتفرد وسلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.
- ٦ - وواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله على إعداد مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.130 و Add.1. واتفق الفريق العامل على أن يمضي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/828)، وذلك رهنا بقرار اللجنة النهائي في هذا الشأن. واقترح أن يشمل مشروع القانون النموذجي على السواء أحكاماً بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل وبشأن السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

وأثفق على إعطاء أولوية لإعداد الأحكام التي تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، على أن تخضع هذه الأحكام بعد ذلك إلى المراجعة والتعديل لاستيعاب استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/828). ويتضمن الجزء الثاني من هذه المذكرة مشاريع الأحكام التي تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته أثناء تلك الدورة (انظر الفقرات ٢٠-١١١ من الوثيقة A/CN.9/828).

ثانياً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ألف - عموميات

"مشروع المادة ١ - نطاق الانطباق"

- "١ - ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- "٢ - ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية تحكم المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بخلاف ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
- "٣ - ينطبق هذا القانون على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل غير المشمولة بأحكام [القانون الحاكم لنوع معيّن من السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل الذي تحدده الدولة المشترعة]."

ملاحظات

- ٧ - يجسّد مشروع المادة ١ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧ من الوثيقة A/CN.9/797).
- ٨ - وينص مشروع الفقرة ٢ على مبدأ عدم مساس مشروع القانون النموذجي بالقانون الموضوعي المنطبق على المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل ومعادلاتها الإلكترونية. ومن ثم، فهو يتيح إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى حامله عندما يسمح القانون الموضوعي بذلك (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/797). وهو يتيح أيضاً تغيير طرائق تداول السجل الإلكتروني القابل للتحويل المصدر إلى حامله من أجل إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل إلى شخص مُسمّى، وبالعكس (أي "التظهير على بياض") عندما يسمح القانون المنطبق بذلك (انظر الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/728).

٩- ويهدف مشروع الفقرة ٣ إلى إتاحة تطبيق مشاريع الأحكام هذه أيضاً على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي لا توجد إلا في بيئة إلكترونية دون مساس بقانونها الموضوعي. ومن ثم، فإنَّ الفقرة ٣ لن تكون ضرورية في الولايات القضائية التي لا توجد فيها سجلات إلكترونية قابلة للتحويل من هذا القبيل (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/797). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعيد النظر في هذا الحكم وفقاً لقراره بشأن أولويات العمل (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/828).

"مشروع المادة ٢- الاستبعادات"

- "١- لا يَجِبُ هذا القانون أيَّ قاعدة قانونية تنطبق على حماية المستهلكين.
- "٢- لا ينطبق هذا القانون على الأوراق المالية، مثل الأسهم والسندات، وغيرها من الصكوك الاستثمارية.
- "٣- [لا ينطبق هذا القانون على الكمبيالات والسندات الإذنية والشيكات.]"

ملاحظات

- ١٠- يجسّد مشروع المادة ٢ مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرات ١٨-٢٠ من الوثيقة A/CN.9/797). ويُفهم تعبير "الصكوك الاستثمارية" على أنه يشمل الصكوك الاشتقاقية وصكوك الأسواق المالية وأيَّ منتج مالي آخر متاح للاستثمار (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/797).
- ١١- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ مناقشة ما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالفقرة ١ من مشروع المادة ٢ في ضوء عدم مساس مشروع القانون النموذجي بالقانون الموضوعي وفق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١.
- ١٢- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ إجراء مقارنة بالصيغة المستخدمة في "لائحة روما الثانية"^(٢) بصفقتها نصّاً مرجعياً، لكي تُستبعد من نطاق انطباقها "الالتزامات غير التعاقدية الناشئة بمقتضى الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية والصكوك الأخرى القابلة للتداول، متى كانت الالتزامات القائمة بمقتضى تلك الصكوك الأخرى القابلة للتداول ناشئة عن طابعها التداولي". ومن ثم، يُفهم أن "المستندات الأخرى القابلة للتحويل، مثل الأوراق المالية الاستثمارية

(٢) Regulation (EC) No 864/2007 of the European Parliament and of the Council of 11 July 2007 on the law applicable to non-contractual obligations ("Rome II Regulation"), Official Journal L 199, 31/7/2007, P. 40-49

والقروض"^(٣) تندرج ضمن نطاق اللائحة المذكورة. بيد أن النتيجة النهائية قد تتوقف على القانون الداخلي، لأنَّ الأسهم والسندات تُعتبر في بعض الولايات القضائية، مثلاً، صكوكاً قابلة للتداول وتكون من ثمَّ مستبعدة من نطاق تلك اللائحة.

١٣- وتجسّد الفقرة ٣ رأياً يدعو إلى استبعاد بعض المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل من نطاق انطباق هذه الأحكام تفادياً للتضارب مع معاهدات أخرى مثل الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (جنيف، ١٩٣١) ("اتفاقية جنيف") (انظر الفقرات ٢٠ و١٠٩-١١٢ من الوثيقة A/CN.9/797؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.125).

١٤- ولعلَّ الفريق العامل يوّد النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣ في مشروع القانون النموذجي، لكي توفّر إرشاداتٍ للولايات القضائية التي هي أطراف في اتفاقيتي جنيف وأيِّ اتفاقيات أخرى ذات صلة عندما ترغب في اشتراع ذلك القانون النموذجي.

"مشروع المادة ٣- التعاريف

"لأغراض هذا القانون:"

ملاحظات

١٥- أُعدّت التعاريف الواردة في مشروع المادة ٣ لتكون مرجعاً، وينبغي فحصها في سياق مشاريع المواد ذات الصلة. وترد التعابير المعرّفة فيه حسب ترتيب ورودها في مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/768). وقد أُدرجت ملاحظات بعد كل تعريف، لكي ينظر فيها الفريق العامل. ولعلَّ الفريق العامل يوّد استعراض مشاريع التعاريف بعد اكتمال النظر في مشاريع مواد القانون النموذجي والتيقن من طريقة استخدام المصطلحات المعرّفة (انظر الفقرة ٦٦ من الوثيقة A/CN.9/828).

١٦- وقد حُذفت جميع الإشارات إلى "الحائز" في مشاريع الأحكام، واستُعيض عنها بإشارات إلى "الشخص المسيطر" (انظر الفقرة ٨٥ من الوثيقة A/CN.9/804). ولعلَّ الفريق العامل يوّد أن يوضح في مشروع المادة ٣ أن "الشخص" يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

(٣) انظر Philip R. Wood, Conflict of Laws and International Finance (The Law and Practice of International Finance, Vol. 6), 2007, sub 11-043.

"السجل الإلكتروني القابل للتحويل" يعني [سجلاً إلكترونياً] يخول الشخص المسيطر عليه حق المطالبة بأداء الالتزام [المبين] فيه، ويمكن بتحويل ذلك السجل نقل الحق في أداء الالتزام [المبين] فيه.

"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" يعني مستنداً أو صكاً قابلاً للتحويل صادراً على ورق، ويحول حامله حق المطالبة بأداء الالتزام [المبين] فيه، ويمكن بتحويل ذلك المستند أو الصك نقل الحق في أداء الالتزام [المبين] فيه.

"وتشمل المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية [ووثائق الشحن] وسندات الشحن وإيصالات المستودعات."

ملاحظات

١٧- يجسّد تعريفاً "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" و"المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" مداولات الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (انظر الفقرات ٢١-٢٨ من الوثيقة A/CN.9/797). وهما لا يهدفان إلى المساس بأن القانون الموضوعي هو الذي يقرر ما إذا كان الشخص المسيطر على السجل هو المسيطر الشرعي عليه، كما يحدد الحقوق الموضوعية للشخص المسيطر.

١٨- وتعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" لا يهدف إلى وصف جميع الوظائف التي يمكن أن تكون لها صلة باستخدام ذلك السجل. فعلى سبيل المثال، قد تكون للسجل الإلكتروني القابل للتحويل قيمة إثباتية؛ غير أن قدرة ذلك السجل على أداء تلك الوظائف تقيّم بمقتضى قواعد قانونية أخرى غير مشاريع الأحكام.

١٩- وأكد الفريق العامل أن بعض المستندات أو الصكوك التي هي في العادة قابلة للتحويل، ولكن قابليتها للتحويل محدودة بفعل اتفاقات أخرى، مثل سندات الشحن الصريحة، لا يندرج ضمن أيٍّ من هذين التعريفين، وأن مشاريع الأحكام ينبغي ألا تركز إلا على المستندات "القابلة للتحويل" (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/797).

٢٠- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان من المناسب استخدام تعبير "[المبين]" الوارد بين معقوفتين في كلا مشروعَي التعريفين، أم يجدر استخدام تعبير آخر، مثل "الممثل" "المجسّد" أو "المحدد" أو "الوارد" (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/797).

٢١- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يأخذ تعريف "السجل الإلكتروني" بعين الاعتبار عند النظر في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل".

٢٢- ولعلّ الفريق العامل يوّد النظر في حذف تعريف المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل لأن تعريفه من شأن القانون الموضوعي.

٢٣- ولعلّ الفريق العامل يوّد النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج القائمة الاسترشادية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، التي تستلهم الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، ٢٠٠٥) ("اتفاقية الخطابات الإلكترونية") في تعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل" أم في النصوص الإيضاحية (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة، A/CN.9/768، والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة الإيضاحية (A/CN.9/797) مع أخذ الفقرة ٣ من مشروع المادة ٢ في الحسبان أيضاً. ولعلّ الفريق العامل يوّد النظر أيضاً فيما إذا كان يريد الإبقاء على الإشارة إلى وثائق الشحن، التي هي غير قابلة للتحويل في بعض الولايات القضائية.

"السجل الإلكتروني" يعني المعلومات التي تُنشأ أو تُنقل أو تُستلم أو تُخزن بوسائل إلكترونية [، بما فيها، حيثما يكون مناسباً، جميع المعلومات التي ترتبط بها منطقياً أو تترابط [معها] [معها] على نحو آخر [كي تصبح جزءاً من السجل]، سواء وُلدت في الوقت نفسه أم [لا] [لاحقاً]]."

ملاحظات

٢٤- يستند تعريف "السجل الإلكتروني" إلى تعريف "رسالة البيانات" الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (لعام ١٩٩٦) وفي اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ويهدف النص الوارد بين معقوفتين إلى إبراز أن المعلومات قد تكون مرتبطة بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل وقت إصداره أو بعد ذلك (مثل المعلومات المتعلقة بالتظهير) (انظر الفقرات ٤٣-٤٥ من الوثيقة A/CN.9/797). كما يقصد من ذلك النص الوارد بين معقوفتين توضيح أن بعض السجلات الإلكترونية يمكن، ولكن لا يلزم، أن تتضمن مجموعة من المعلومات المركبة (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/797). ولعلّ الفريق العامل يوّد أيضاً أن يستذكر مناقشته لتعبير "السجل الإلكتروني" فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/828).

"المصدر" يعني الشخص الذي يُصدر، مباشرةً أو بمساعدة طرف ثالث، سجلاً إلكترونيًا قابلاً للتحويل."

ملاحظات

٢٥- لعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف "المصدر"، في ضوء حذف مشروع الحكم المتعلق بالإصدار (انظر الفقرات ٦٤-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/797). ويرد تعبير "المصدر" في مشروع المادة ٢٧ بشأن الاحتفاظ بالمعلومات) وربما كان مهمّاً لأحكام أخرى مثل مشروع المادة ١٢ بشأن وقت ومكان الإرسال والتلقي والمادة ٢٣ بشأن تغيير الوساطة والمادة ٢٤ بشأن التجزئة والدمج.

٢٦- والغرض من عبارة "، مباشرة أو بمساعدة طرف ثالث،" هو توضيح أنه عندما يصدر طرف ثالث من مقدمي الخدمات سجلاً إلكترونياً قابلاً للتحويل بناءً على طلب المصدر، لا يُعتبر هذا الطرف الثالث مقدّم الخدمات مُصدراً. بمقتضى مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/768).

"السيطرة" على السجل الإلكتروني القابل للتحويل تعني [صلاحية التعامل بذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه بحكم الأمر الواقع] [صلاحية التعامل بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو التصرف فيه فعلياً] [السيطرة الحقيقية على السجل الإلكتروني القابل للتحويل]."

ملاحظات

٢٧- وضع مشروع تعريف "السيطرة" بين معقوفتين عملاً بما قرره الفريق العامل في دورته الخمسين لدى نظره في مشروع المادة ١٧ بشأن الحيازة (انظر الفقرتين ٦٦ و٦٧ من الوثيقة A/CN.9/828).

"تحويل" السجل الإلكتروني القابل للتحويل يعني نقل السيطرة على ذلك السجل."

ملاحظات

٢٨- لعلّ الفريق العامل يود، لدى النظر في مشروع هذا التعريف، أن يلاحظ أنه كان قد قرر حذف مشروع الحكم المتعلق بالتحويل (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/828) وكذلك مشروع قاعدة يفيد بأن نقل السيطرة على السجل الإلكتروني القابل للتحويل ضروري لتحويل ذلك السجل (انظر الفقرتين ٨٢ و٨٥ من الوثيقة A/CN.9/804).

"التعديل" يعني إدخال تغييرات على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفقاً للقاعدة الإجرائية الواردة في مشروع المادة ٢١."

ملاحظات

٢٩- لعلّ الفريق العامل يوّد النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا التعريف في ضوء مشروع المادة ٢١، المتعلق بالتعديل، وفي ضوء الملاحظات على مشروع تلك المادة. ولا يرد تعبير "التعديل" إلاّ في مشروع تلك المادة.

"أداء الالتزام" يعني تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال حسبما هو منصوص عليه في مستند أو صك ورقي قابل للتحويل أو في سجل إلكتروني قابل للتحويل."

ملاحظات

٣٠- لعلّ الفريق العامل يوّد النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بهذا التعريف في ضوء تأثيراته على القانون الموضوعي. ويشير هذا التعريف عموماً إلى تسليم بضاعة أو دفع مبلغ من المال حسبما هو مذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/761). ويرد تعبير "أداء الالتزام" في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" وتعريف "المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل".

"المُلزَم" يعني الشخص [المذكور] في المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل، أو في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، أنه هو المُلزَم بأداء [الالتزام الوارد في ذلك المستند أو الصك أو السجل]."

ملاحظات

٣١- أُعيد النظر في تعريف "المُلزَم" من أجل زيادة إيضاح أن ذلك التعريف هو ذو قيمة وصفية فحسب، وأن القانون الموضوعي هو الذي يقرر من هو المُلزَم. ولعلّ الفريق العامل يوّد النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بتعريف "المُلزَم"، نظراً لاحتمال أن يكون هذا المفهوم معرّفاً في إطار القانون الموضوعي.

٣٢- ويرد تعبير "المُلزَم" في مشاريع المواد ١٩ و ٢٣ و ٢٨ المتعلقة على التوالي بالتقديم وتغيير الوساطة وسلوك مقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة. ولعلّ الفريق العامل يوّد النظر في مدى استمرار أهمية مشروع هذا التعريف في ضوء الشكل الأخير لتلك المواد.

٣٣- ولعلّ الفريق العامل، في حال الاحتفاظ بتعريف "المُلزَم"، يوّد النظر فيما إذا كان تعبير [المذكور] مناسباً أم يجدر استخدام تعبير آخر (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

"الإبدال" يعني الاستعاضة عن مستند أو صك ورقي قابل للتحويل بسجل إلكتروني قابل للتحويل، أو [العكس] [العكس بالعكس]."

ملاحظات

٣٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع هذا التعريف في ضوء مشروع المادة ٢٣ المتعلقة بتغيير الوسيط. ولعلّ الفريق العامل يودُّ في هذه الحالة أن يناقش ما إذا كان مشروع هذا التعريف ينبغي أن يقتصر على الإشارة إلى الحالات الواقعة في نطاق مشروع المادة ٢٣ أم ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الحالات التي يُعاد فيها إصدار سجل إلكتروني قابل للتحويل ليحل محل سجل إلكتروني آخر قابل للتحويل وفقاً لمشروع المادة ٢٢ (انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة (A/CN.9/WG.IV/WP.124/Add.1).

"مقدمّ خدمات من الأطراف الثالثة" يعني طرفاً ثالثاً يقدم خدمات بشأن [استخدام] السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل [وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩]."

٣٥- وأبقي على عبارة "[وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩]" بين معقوفتين ريثما يُجري الفريق العامل مداولاته بشأن مشروعَي هذين الحكيمين.

٣٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف كلمة [استخدام] لضمان الاتساق مع تعريف "مقدمّ خدمات تصديق"، الوارد في المادة ٢ (هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (عام ٢٠٠١).

"مشروع المادة ٤- التفسير

١- هذا القانون مستمدُّ من [...] ذي أصل دولي. ويولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لأصله الدولي ولضرورة تعزيز التوحيد في تطبيقه [ومراعاة حُسن النية].

٢- المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون."

ملاحظات

٣٧- يُقصد من مشروع المادة ٤ لفتُ انتباه المحاكم وسائر السلطات إلى ضرورة تفسير مشاريع الأحكام بالرجوع إلى أصلها الدولي، تيسيراً لتفسيرها تفسيراً موحداً (انظر

الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/768). ويتوقف محتوى النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ١ على الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، وسوف يلزم تنقيح الفقرة نفسها تبعاً لذلك.

٣٨- وقد استخدم مفهوم "المبادئ العامة" الوارد في الفقرة ٢ في عدة من نصوص الأونسيترال. وكانت المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠) ("اتفاقية البيع") هي النص الذي فُسِّرَ أكثر من سواه في السوابق القضائية بين النصوص المحتوية على ذلك المفهوم.

٣٩- وتسرد نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (الصادرة في عام ٢٠١٢) عدة مبادئ عامة ذات صلة بالمادة ٧ من اتفاقية البيع وفقاً للسوابق القضائية. وهذه المبادئ العامة يمكن أن ترد في أحكام معينة من اتفاقية البيع وأن تطبق في حالات أخرى تدرج ضمن نطاق تلك الاتفاقية.

٤٠- بيد أن المبادئ العامة التي ذُكرت في اتفاقية البيع لا تغطي كلها بنفس الدرجة من التأيد لكي يُعترف بها كمبادئ عامة. كما أن تحديد محتوى تلك المبادئ العامة وإعمالها يجران تدريجياً. وهذا التحديد التدريجي يساعد على ضمان المرونة في تفسير اتفاقية البيع وتكييفها تبعاً لتطور الممارسات التجارية واحتياجات الأعمال التجارية.

٤١- ويشير مفهوم "المبادئ العامة" الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤ من مشاريع الأحكام إلى المبادئ العامة للمعاملات الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/797)، بما فيها المبادئ التي سبق أن ذُكرت في نصوص الأونسيترال ذات الصلة. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكد على أن المبادئ الأساسية الثلاثة، المتمثلة في عدم التمييز ضد الخطابات الإلكترونية والحياد التكنولوجي والتعادل الوظيفي، هي مبادئ عامة تركز عليها مشاريع الأحكام. وثمة مبادئ عامة أخرى قد تتبين مع تقدم عمل الفريق العامل.

٤٢- كما قد تكون لبعض المبادئ العامة الأخرى التي تركز عليها اتفاقية البيع، مثل حرية الأطراف وحُسن النية، أهمية في تحديد مفهوم المبادئ العامة الواردة في مشاريع الأحكام. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بإشارة إلى مبدأ حُسن النية حيث إنه قد ورد أيضاً في نصوص عدة أخرى من نصوص الأونسيترال، بما يشمل النصوص المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

"مشروع المادة ٥ - حرية الأطراف [والصلة التعاقدية]"

- "١ - يجوز للأطراف، باتفاق فيما بينها، الخروج عن أحكام هذا القانون أو تغييرها [، باستثناء المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥، الفقرة ٢، و ٦ و ٧ [و...]] و ٢٨ و ٢٩].
- "٢ - لا يمس أيُّ اتفاق من هذا القبيل بحقوق أيِّ شخص ليس طرفاً في ذلك الاتفاق."

ملاحظات

٤٣ - أبرز الفريق العامل أهمية حرية الأطراف في مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/797). وبناء على عمومية انطباق ذلك المبدأ، اتفق الفريق على أن يحدد ماهية مشاريع المواد التي لا يمكن الخروج عنها (انظر الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/797). ويقترح إجراء ذلك التحديد في مرحلة لاحقة من إعداد مشاريع الأحكام، وعلى وجه الخصوص ريثما تناقش الأحكام المتعلقة بمقدّم الخدمات من الأطراف الثالثة.

"مشروع المادة ٦ - اشتراطات الإبلاغ"

- "ليس في هذا القانون ما يمس بانطباق أيِّ قاعدة قانونية قد تلزم الشخص بالإفصاح عن هويته أو مقر عمله أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفيه من العواقب القانونية المترتبة على الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الشأن."
- ٤٤ - قرّر الفريق العامل الإبقاء على مشروع المادة ٦ على أساس أنه يذكر الأطراف بضرورة الامتثال لالتزامات الإفصاح التي قد تفرضها أحكام قانونية أخرى (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/797).

باء - الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية

- ٤٥ - قرّر الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين أن يحتفظ بمشاريع المواد ٧ إلى ٩ في باب مستقل (انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/797). ولعلّ الفريق العامل يودُّ إعادة النظر في قراره على ضوء الشكل النهائي لمشاريع الأحكام، وكذلك على ضوء محتوى تلك المواد.

"مشروع المادة ٧- الاعتراف القانوني بالسجل الإلكتروني القابل للتحويل

"لا يجوز إنكار الأثر القانوني للسجل الإلكتروني القابل للتحويل أو صحته أو وجوبية إنفاذه لغير ما سبب سوى شكله الإلكتروني."

ملاحظات

٤٦- يرسى مشروع المادة ٧ مبدأ عدم التمييز. وقد قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين أن يبقى على مشروع المادة ٧ في شكله الحالي (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/804، وانظر أيضاً الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/768).

"مشروع المادة ٨- الكتابة

"حيثما اشترط القانون تدوين المعلومات كتابة أو نصاً على عواقب لعدم كتابتها، فإن السجل الإلكتروني القابل للتحويل يستوفي هذا الشرط إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً."

ملاحظات

٤٧- يجسّد مشروع المادة ٨ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (انظر الفقرتين ١٨ و ١٩ من الوثيقة A/CN.9/804). وهو يرسى متطلبات المعادل الوظيفي للشكل الكتابي فيما يخص المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو المعلومات المتصلة به (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/797). ويشير مشروع المادة ٨ إلى مفهوم "المعلومات" بدلاً من "الخطاب"، لأنّ المعلومات قد لا تكون كلها بالضرورة مرسلة في خطاب (انظر المرجع نفسه). وينبغي أن تكون القاعدة العامة المتعلقة بالتعادل الوظيفي بين الشكلين الإلكتروني والكتابي واردة في القانون الخاص بالمعاملات الإلكترونية (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/797).

٤٨- ورئي في الدورة التاسعة والأربعين أنّ مشروع المادة ٨ قد لا يكون ضرورياً، لأنّ استيفاء شرط وجود معادل وظيفي للكتابة وارد ضمناً في تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل"، الوارد في مشروع المادة ٣. وردّاً على ذلك، ذُكر أنّ من الضروري وجود قاعدة بشأن اشتراط "الكتابة" في ضوء ما يرد في مشاريع الأحكام من قواعد أخرى تتعلق بالتعادل الوظيفي (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/804). ولعلّ الفريق العامل يؤدّ النظر في مدى استصواب الإبقاء على مشروع المادة ٨ على ضوء مشروعى المادتين ١٠ و ١١.

٤٩- وإذا كان يراد لمشاريع الأحكام أن تسري على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل التي ليس لها معادل ورقي (انظر الفقرة ٩ أعلاه)، فلعل الفريق العامل يودُّ التأكيد على أنه ينبغي للقانون الذي يحكم تلك السجلات أن يتضمن نفس الشرط الوارد في مشروع المادة ٨، وهو أن يكون الوصول إلى المعلومات متيسراً على نحوٍ يتيح الرجوع إليها لاحقاً (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/768).

"مشروع المادة ٩- التوقيع"

"حيثما اشترط القانون توقيع شخص ما، أو نصَّ على عواقب لعدم وجود توقيع، فإن السجل الإلكتروني القابل للتحويل يستوفي ذلك الشرط إذا تحقق ما يلي:

(أ) إذا استخدمت طريقة لتحديد هوية الشخص المعني ولتبيين نيته فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في السجل الإلكتروني؛

(ب) إذا اتسمت الطريقة المستخدمة بأي مما يلي:

١- أن تكون موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئ السجل الإلكتروني من أجله، على ضوء جميع الظروف ذات الصلة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛

٢- أن يثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، قد أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه."

ملاحظات

٥٠- يجسّد مشروع المادة ٩ مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والأربعين (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/804). وهو يرسي الشروط المتعلقة بالمعادل الوظيفي "للتوقيع" (انظر المرجع نفسه) عندما يشترط القانون الموضوعي صراحة وجود توقيع أو ينص على عواقب لعدم وجوده (أي اشتراط ضمني للتوقيع) (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/797). وهو يحتذي بدقة نص الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٥١- وتبعية الإشارة الواردة في الفقرة (ب) ١- من مشروع المادة ٩ إلى "موثوقة بالقدر المناسب" النهج المعتمد في الفقرة ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وهذا النهج المتمثل في الإشارة إلى طريقة "موثوقة بالقدر المناسب" يختلف عن الإشارات الواردة في مشاريع أحكام أخرى إلى "طريقة موثوقة". وقد يكون مغايراً أيضاً للإشارة إلى طريقة

"موثوقة بالقدر المناسب"، الواردة في مشروع المادة ١٧، لأن مشروع تلك المادة يعالج مسألة المعادل الوظيفي للحيازة، التي لم تتناولها اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

٥٢- وتوفّر المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية إرشادات بشأن محتوى مفهوم "الموثوقية" وإعماله في سياق الفقرة ٣ من المادة ٩ من تلك الاتفاقية.^(٤) ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يؤكد أن الإرشادات الواردة في تلك المذكرة الإيضاحية مناسبة لتفسير الفقرة الفرعية (ب) '١' من مشروع المادة ٩.

٥٣- وفي هذا الشأن، لعلّ الفريق العامل يودّ إيضاح ما إذا كان معيار الموثوقية العام، الوارد في مشروع المادة ١١، سيسري أيضاً على الفقرة الفرعية (ب) '١' من مشروع المادة ٩ (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/804).

٥٤- وثمة خيار آخر هو أن يدرج في مشروع المادة ٩ نص مشابه للشرط الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون النموذجي بشأن التوقعات الإلكترونية، مما يوفر معياراً خاصاً للموثوقية لا يسري إلاً على الفقرة الفرعية (ب) '١' من مشروع المادة ٩. بيد أنه يجدر التنويه إلى أنّ الفريق العامل كان قد اتفق على عدم اتباع ذلك النهج "ذي المرحلتين" في مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/797).

ملاحظات بشأن "الأصل"

٥٥- بعد التنويه إلى أنّ مفهوم "الأصل" في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل مختلف عن المفهوم المعتمد في سائر نصوص الأونسيترال (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/797)، وأنّ الغرض الرئيسي لأيّ قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لذلك المفهوم في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ينبغي أن يتمثل في تفادي تعدد المطالبات (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/804)، اتفق الفريق العامل على أنه لا يلزم إدراج قاعدة بشأن المعادل الوظيفي "للأصل" في مشاريع الأحكام (انظر الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/804). وأوضح أنّ الهدف المتمثل في تفادي تعدد المطالبات في سياق السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يتحقق من خلال مفهوم "السيطرة". كما أوضح أنّ مفهوم "السيطرة" يمكن أن يحدد هوية الشخص الذي يحق له الأداء وأن يحدد كذلك ماهية الشيء موضع السيطرة (انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/804).

(٤) الأمم المتحدة، مذكرة إيضاحية مقدّمة من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، نيويورك، ٢٠٠٧، الفقرات ١٦١-١٦٤.

جيم - استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

"مشروع المادة ١٠- [المستند أو الصك الورقي القابل للتحويل] [السجل الإلكتروني النافذ] [السجل الإلكتروني القابل للتحويل]"

"١- حيثما اشترط القانون استخدام مستند أو صك ورقي قابل للتحويل، أو نصّ على عواقب لعدم استخدامه، فإن ذلك الشرط يستوفى في استخدام السجل الإلكتروني إذا استُعملت طريقة:

(أ) موثوقة بالقدر المناسب [لتحديد ذلك السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل] [لتحديد ذلك السجل باعتباره السجل الإلكتروني الذي يتضمّن المعلومات ذات الحجية التي تشكّل السجل الإلكتروني القابل للتحويل] ولمنع الاستنساخ غير المأذون به لذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل؛

(ب) لجعل السجل الإلكتروني قابلاً للخضوع للسيطرة أثناء دورة عمره؛

(ج) موثوقة بالقدر المناسب لحفظ سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل.

٢- يكون معيار تقييم السلامة هو ما إذا كانت المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، بما فيها أيّ تغييرات [ذات أهمية قانونية] [مأذون بها] تحدث [خلال دورة عمره] [منذ إنشائه إلى أن يفقد أي مفعول أو صلاحية]، قد ظلت كاملة ودون تحوير باستثناء ما ينشأ من تغيير في السياق المعتاد لإرسال المعلومات وتخزينها وعرضها. وسوف تقدر درجة الموثوقية المطلوبة على ضوء الغرض الذي ولدت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل، وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة."

ملاحظات

٥٦- يهدف مشروع المادة ١٠ إلى توفير قاعدة بشأن المعادل الوظيفي لاستخدام المستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، بإيراد اشتراطات يتعين أن يفرضها السجل الإلكتروني. وقد اتفق الفريق العامل على استحداث مشروع المادة ١٠ في ضوء مناقشاته بشأن مفهوم التفرد وقراره بحذف قاعدة بشأن التفرد (انظر الفقرتين ٧١ و ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/804). وأضيف أن اللجوء إلى استخدام مفهوم "السيطرة" يتيح الاستغناء عن الإشارة إلى مفهوم "التفرد" الذي يفرض تحديات تكنولوجية (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/804).

٥٧- وقد اتفق الفريق العامل على أن الإشارة إلى تعريف "السجل الإلكتروني" ستكفي لتناول الحالات التي قد تحدث في بعض أنظمة السجلات، حينما تتوفر عناصر من البيانات تؤلف، مجتمعةً، معلومات تشكل سجلات إلكترونية قابلة للتحويل من غير وجود سجل منفرد فعلي من هذا القبيل (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/828).

٥٨- وتجسّد الفقرة الفرعية ١(أ) مناقشات الفريق العامل بشأن ضرورة تحديد ماهية السجل الإلكتروني القابل للتحويل باعتباره سجلاً إلكترونيًا نافذاً أو حجياً (انظر الفقرات ٣٢-٣٥ من الوثيقة A/CN.9/828). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان تعريف "السجل الإلكتروني القابل للتحويل" في مشروع المادة ٣ سيكفي لضمان أن يحقق السجل الإلكتروني القابل للتحويل آثاراً قانونية ومن ثم يجعل من توصيف السجل الإلكتروني "بالحجية" أمراً غير ضروري.

٥٩- وتجسّد الفقرة الفرعية ١(ب) مداوات الفريق العامل في دورته الخمسين (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/828). ويعكس مشروع الحكم رأياً مفاده أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل قد لا يخضع بالضرورة للسيطرة خلال دورة عمره بأكملها، وإنما ينبغي أن يكون قابلاً للخضوع للسيطرة خلالها، ولا سيما من أجل السماح بتحويله (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/804). وقيل إنَّ هذا يمكن أن يحدث مثلاً عند فقدان سجل إلكتروني قابل للتحويل في نظام قائم على الترميز.

٦٠- واتفق الفريق العامل في دورته الخمسين على إدراج حكم متعلق بتقييم معيار الموثوقية بشأن مفهوم السلامة (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/828). ويبين ذلك الحكم، الذي أُدرج باعتباره الفقرة ٢، أن السجل الإلكتروني القابل للتحويل يحتفظ بسلامته عندما تظل أيُّ مجموعة معلومات متعلقة بالتغيرات ذات الأهمية القانونية أثناء دورة عمره (في مقابل التغيرات ذات الطابع التقني المحض) كاملة ودون تحوير (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/804). وهي مستلهمة من الفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.

٦١- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارتي [ذات أهمية قانونية] [مأذون بها] في ضوء مناقشاته بشأن مدى استصواب تسجيل جميع التغيرات أو تغييرات مختارة فحسب وبشأن الفارق بين التغيرات المأذون بها والتغيرات المشروعة (انظر الفقرات ٤٢-٤٤ من الوثيقة A/CN.9/828 والفقرات ٣٠-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/804).

٦٢- وقد استخدمت عبارة [منذ إنشائه إلى أن يفقد أي مفعول أو صلاحية] في المادة ١ (٢١) من قواعد روتردام (انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/828).

٦٣- وقيل في الدورة الخمسين للفريق العامل إن مشروع الفقرة الفرعية ١ (أ) لا ينبغي أن يقيّم بمعايير الموثوقية العامة (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/828) وإن الفقرة الفرعية ١ (ب) لا تخضع لاختبار الموثوقية حيث إن مشروع المادة ١٧ يوفر معيار الموثوقية لتقييم الطريقة المستخدمة لإرساء السيطرة (الفقرة ٣٨ من المرجع نفسه). ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يلزم أي إرشادات إضافية بشأن معايير الموثوقية المنطبقة على الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب).

٦٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مشروع المادة ١٠ في موضع أقرب إلى مشروع المادة ١٨ المتعلق "بالسيطرة" (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/804).

"مشروع المادة ١١ - معيار الموثوقية العام"

"١- يُقدَّر معيار الموثوقية المطلوب في ضوء الغرض الذي وُلدت من أجله المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني القابل للتحويل وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

٢- لدى تقرير ما إذا كانت الطريقة موثوقة، أو مدى موثوقيتها [لأغراض المواد ١٠ و١٧ و....] يجوز إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) درجة التأكد من سلامة البيانات؛

(ب) مدى القدرة على منع النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن؛

(ج) نوعية نظم المعدات والبرامجيات؛

(د) مدى انتظام الخضوع للمراجعة من جانب هيئة مستقلة، ونطاق

تلك المراجعة؛

(هـ) وجود إعلان بشأن مدى موثوقية الطريقة صادر عن هيئة إشرافية

أو هيئة اعتماد أو مخطط تطوعي؛

(و) [وجود أيّ اتفاق بهذا الشأن بين الأطراف]؛

(ز) أيّ عامل آخر ذي صلة."

ملاحظات

- ٦٥- يهدف مشروع المادة ١١ إلى توفير معيار عام للموثوقية.
- ٦٦- وقد أبدت آراء مختلفة في الدورة التاسعة والأربعين للفريق العامل بشأن استصواب إدراج حكم من هذا القبيل.
- ٦٧- فمن ناحية، ذُكر أنه ينبغي لمشاريع الأحكام أن توفر إرشادات عامة بشأن معنى الموثوقية، وأن ترسي معايير لقياس مدى الإيفاء بذلك المعيار. وأضيف أن حرية الأطراف تكفي لإرساء قواعد معيارية للموثوقية في النظم المغلقة، ولكن تظل هناك حاجة إلى أن ترسي مشاريع الأحكام معايير للموثوقية تسري على النظم المفتوحة. وذُكر كذلك أنه إذا كان يراد إدراج معيار عام للموثوقية، فينبغي أن يصاغ على نحو يراعي اعتبارات الحياد التكنولوجي (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/804).
- ٦٨- وعلاوة على ذلك، اقترح إدراج عوامل إضافية لتقييم الموثوقية. وكانت تلك العوامل تتعلق بنوعية الموظفين؛ وكفاية الموارد المالية والتأمين من المسؤولية؛ ووجود إجراءات للتبليغ عن الخروقات الأمنية وسجلات موثوقة لمراجعة الحسابات (انظر الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/804).
- ٦٩- ولكن رئي في تلك الدورة أيضاً أن عوامل الموثوقية، الموجودة منها والمقترحة حديثاً، هي مفردة التفصيل وأن الحكم المعني هو ذو طابع تنظيمي. وأضيف أن الأخذ باشتراطات مفصلة من هذا القبيل يمكن أن يحمل المنشآت التجارية تكاليف مفردة وأن يعيق التجارة الإلكترونية في نهاية المطاف. وذُكر كذلك أن تلك الاشتراطات يمكن أن تقضي إلى ازدياد حالات التقاضي القائمة على أمور تقنية معقدة. واقترح بدلاً من ذلك أن تدرج في مشاريع الأحكام إشارة إلى طرائق موثوقة تستند إلى المعايير والممارسات المقبولة دولياً (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/804).
- ٧٠- وعلى هذا المنوال، ذُكر أن وجود معيار عام للموثوقية يمكن أن يعيق استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بسبب عدم وضوح العواقب القانونية لعدم الوفاء بذلك المعيار. وذُكر كذلك أنه ينبغي توخي الحذر لكي لا يصبح الأخذ بمشاريع الأحكام أمراً متعذراً من الناحية العملية. وذُكر أيضاً أنه ليست هناك حاجة إلى معيار عام للموثوقية لأنه ينبغي لكل من مشاريع المواد المحتوية على معيار للموثوقية أن يتضمن، في ذاته، حكماً خاصاً بذلك السياق (انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/804).

- ٧١- وفي الختام، اتفق الفريق العامل على مواصلة النظر في مشروع المادة ١١ كقاعدة عامة محتلمة بشأن موثوقية النظم وترتبط بالأحكام المتعلقة بمقدمي الخدمات من الأطراف الثالثة. واتفق الفريق العامل أيضاً على النظر في اعتماد معايير محددة لكل مشروع حكم يشير إلى طريقة موثوقية (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/804).
- ٧٢- واتفق الفريق العامل في دورته الخمسين على أن يدرج في مشروع المادة ١١ نصاً يوفّر إرشادات عامة بشأن معيار الموثوقية (انظر الفقرتين ٤٧ و ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/828). وقد أُدرجت في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ تلك الصيغة المستلهمة أيضاً من الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية.
- ٧٣- وقد أُدرج مشروع الفقرة الفرعية ٢(و) لإبراز أهمية أي اتفاق يبرم بين الأطراف عند تقييم الموثوقية.
- ٧٤- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يناقش ما إذا كان مشروع الفقرة الفرعية ٢(أ) من المادة ١١ ينبغي أن يشير إلى سلامة البيانات في النظام أو سلامة السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو سلامتهما، وذلك في ضوء مشروع المادة ١٠ أيضاً.
- ٧٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يناقش ما إذا كانت الفقرة ٢(ب) ينبغي أن تشير صراحة إلى النفاذ إلى النظام واستخدامه دون إذن أو الطريقة المستخدمة لإرساء السيطرة، وذلك في ضوء مشروع المادة ١٧،
- ٧٦- وتتضمّن مشاريع المواد التالية معياراً محدداً لتقييم الموثوقية: مشروع المادة ٩ المتعلق بالتوقيعات ومشروع المادة ١٠ المتعلق بالسلامة ومشروع المادة ١٧ المتعلق بالحيازة والسيطرة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكد أن معيار الموثوقية العام الوارد في مشروع المادة ١١ سوف ينطبق أيضاً على مشاريع تلك المواد.
- ٧٧- وترد الإشارة إلى استخدام طريقة موثوقة في كل من مشروع المادة ١٠ المتعلق بتحديد السجل الإلكتروني باعتباره السجل الإلكتروني القابل للتحويل ومنع الاستنساخ غير المأذون لذلك السجل الإلكتروني القابل للتحويل ومشروع المادة ٢١ المتعلق بالتعديل ومشروع المادة ٢٤ المتعلق بالتجزئة والضم ومشروع المادة ٢٥ المتعلق بالإلغاء ومشروع المادة ٢٦ المتعلق باستخدام السجلات لأغراض الحقوق الضمانية. ولعلّ الفريق العامل يودُّ تأكيد ما إذا كان مشروع المادة ١١ يكفي لتقييم موثوقية مختلف الطرائق المشار إليها في مشاريع المواد المذكورة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً في هذا الصدد أن يوضح ما إذا كان من الممكن التماس إرشادات إضافية من المعايير الواردة في مشروع المادة ١٧ بشأن المعادل الموضوعي للحيازة.